EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني الصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

شهر أبريل ٢٠٢٤

EOJM
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

التقرير الشهري أبريل 2024

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

مخلص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الرابع خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في تلك القضايا خلال الفترة من 1 إلى 30 أبريل 2024، وكذا يستعرض ويحلل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية. وأخيرًا يقدم "بروفايل" لأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات، يستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض/ت لها، مع عرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات.

وتنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير يستعرض القضايا التي نُظرت خلال شهر أبريل؛ 14 قضية بواقع 11 قضية عمالية و3 قضايا جنائية.
وقد تنوعت القضايا التي شهدها شهر أبريل من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بواقع 8 قضايا، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة بواقع 3 قضايا، فيما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل بواقع قضيتين، وأخيرًا جاءت قضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش بواقع قضية واحدة.

وكذلك استعرض **القسم الأول** من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال شهر أبريل؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 6 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة ومصلحة خبراء وزارة العدل عدد قضيتين لكلاً منهما؛ فيما نظرت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر، ودائرة الإرهاب بمحكمة جنايات الجيزة بسجن الجيزة المركزي، ونيابة أمن الدولة العليا ودوائر التأمينات في محكمة جنوب القاهرة عدد قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 11 قضية عمالية لصالح 11 صحفيًا/ة، و3 قضايا جنائية لصالح 7 صحفيين، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد 5 استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 5 صحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة وكانت على النحو التالي:
في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 2 جلسات تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، ودوائر الإرهاب بمحكمة

جنايات الجيزة، في مركز إصلاح وتأهيل الجيزة المركزي، وجلسة تحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا إلى جانب القيام بالاستعلام داخل أقسام الشرطة عن الصحفيين/ات المقبوض عليهم/ن خلال وقفة نسائية أمام مكتب الأمم المتحدة في المعادي.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 10 جلسات في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد جلستين أمام محاكم الاستئناف، وعدد 4 جلسات أمام مصلحة الخبراء بوزارة العدل، إلى جانب القيام بعدد 14 عملاً إداريًا على مدار الشهر، وتنوعت الأعمال الإدارية بين الاستعلام عن قرارات الجلسات، واستخراج صور الأحكام والمستندات وتسليم وتسلم الإعلانات.

فيما استعرض **القسم الثالث** حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وقد تبنت النشرة القانونية لشهر أبريل موضوع **"جديد الحبس الاحتياطي عن بُعد وتناقضه مع الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بشأن الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية".**

ويستعرض **القسم الرابع والأخير** من النشرة بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا؛ فيستعرض البيانات الأساسية للصحفي/ة المحبوس/ة، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس/ة على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي/ة خلال مراحل القبض عليه/ا، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي/ة. وقد وقع الاختيار على المصور الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة مصطفى محمد سعد ليكون صحفي شهر أبريل.

مقدمة

تعد حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته، فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون/ن دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها. وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة، نظراً لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود. ومن ثم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السلطات يتعرض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، يتعرض العديد الصحفيين/ات إلى صعوبة الانضمام إلى نقابة الصحفيين بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم الحماية اللازمة.

فيما شهد شهر أبريل استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين/ات كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 24 شهرًا، بالإضافة إلى ملاحقة الصحفيين/ات بحملات القبض والاحتجاز والعرض على نيابة أمن الدولة العليا وتوجيه اتهامات الإرهاب إليهم/ن.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتد إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري؛ وصولا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر أبريل 2024 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا سواء أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية والاستشارات القانونية التي قدمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر ابريل 2024:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال شهر أبريل 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري لمتلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 11 قضية عمالية، وعدد 3 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

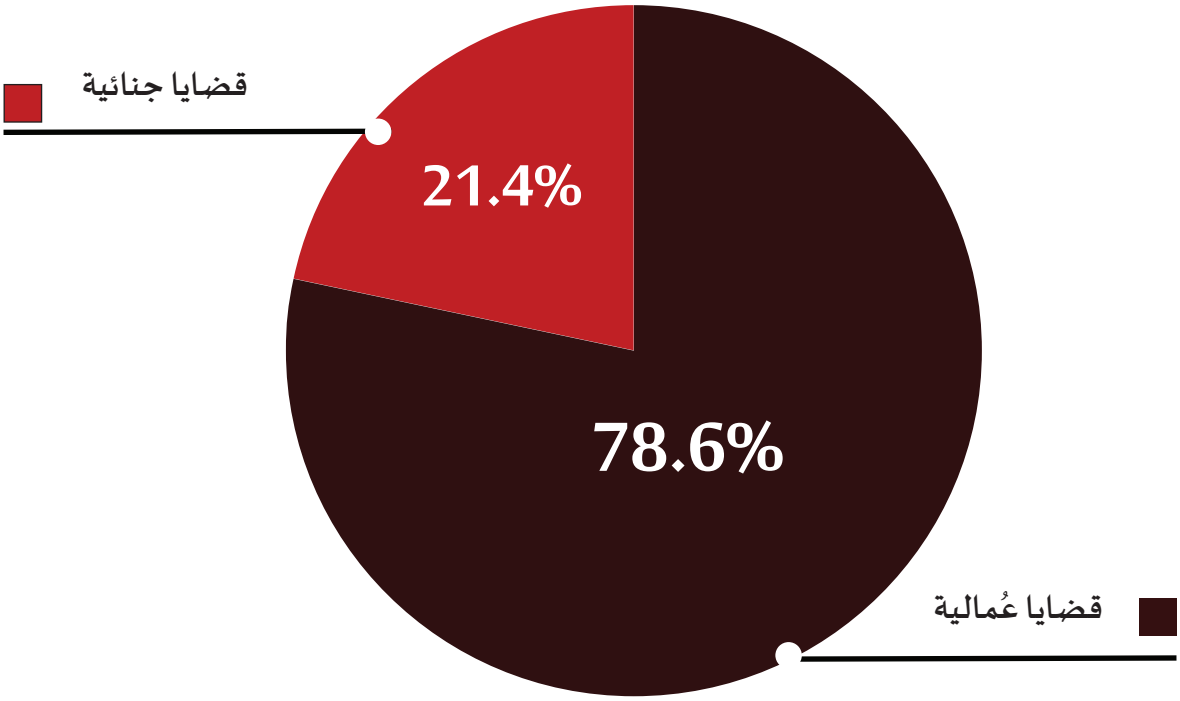

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 78.6%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 21.4% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر أبريل 2024.

2 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 57.2%، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بنسبة 21.4%؛ فيما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 14.2%، وقضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش بنسبة 7.2% وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

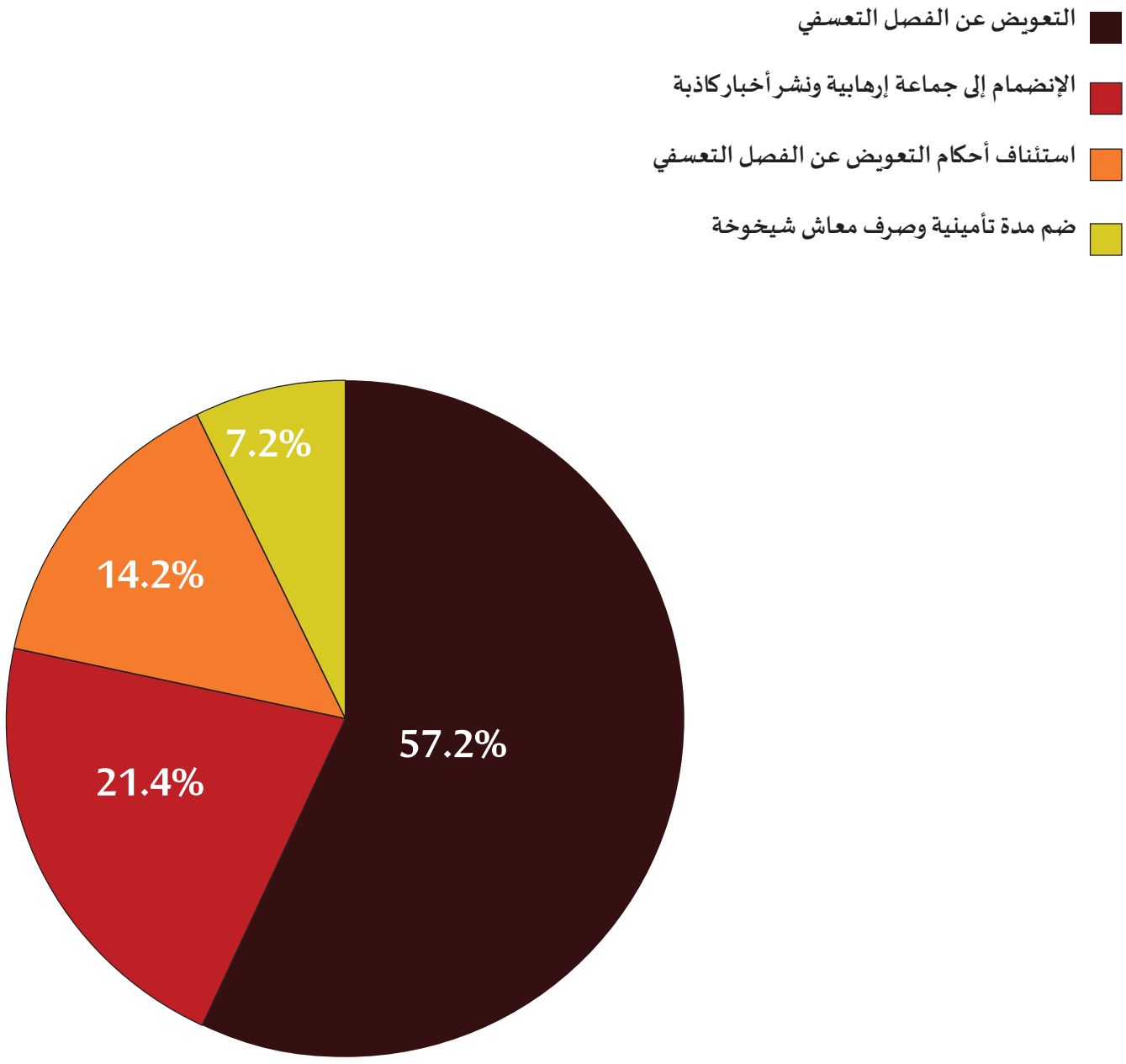

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 7 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقا للشكل التالي:

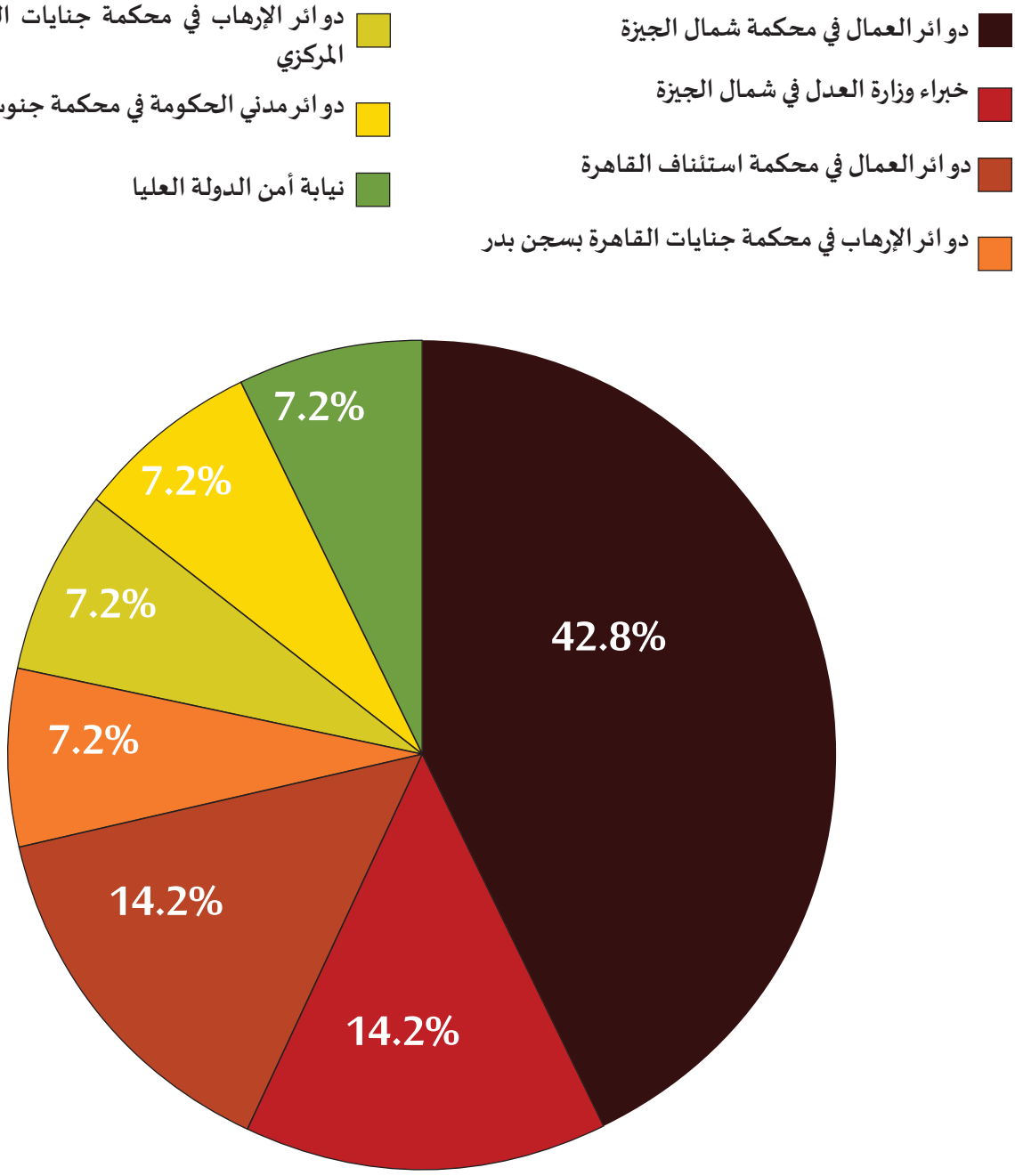

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهر أبريل 2024 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد قضايا بنسبة بلغت 35.7% فيما شهدت محافظة الجيزة عدد قضايا بنسبة بلغت 64.3% وفقا للشكل التالي:

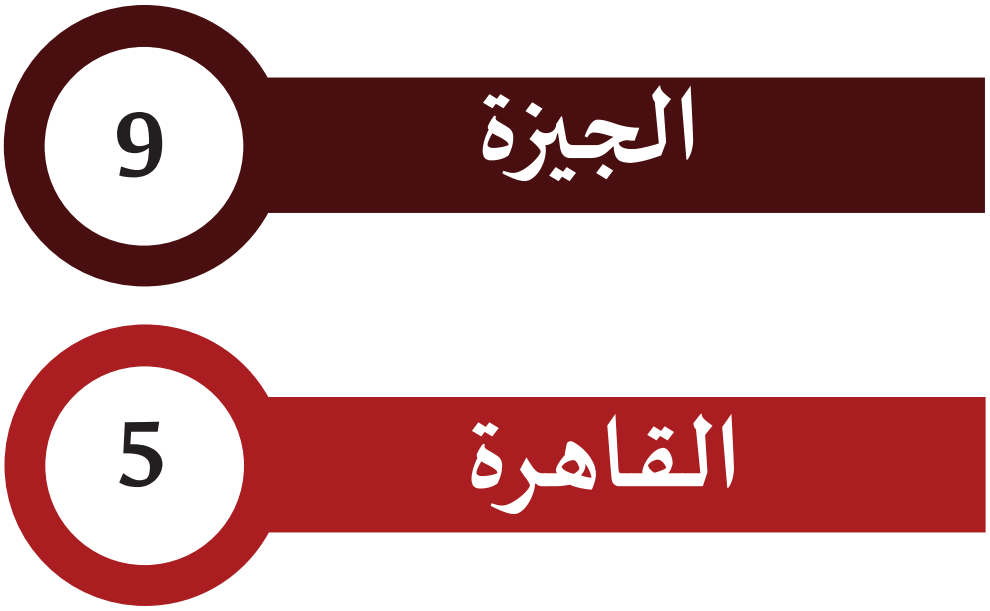

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ "الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 - توزيع القضايا حسب الجنس للصحفيين/ات:

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 18 صحفيًا/ة على مدار شهر أبريل 2024 بواقع 10 من الذكور بنسبة 55.5% و8 من الإناث بنسبة 44.5% وفقا للشكل التالي:

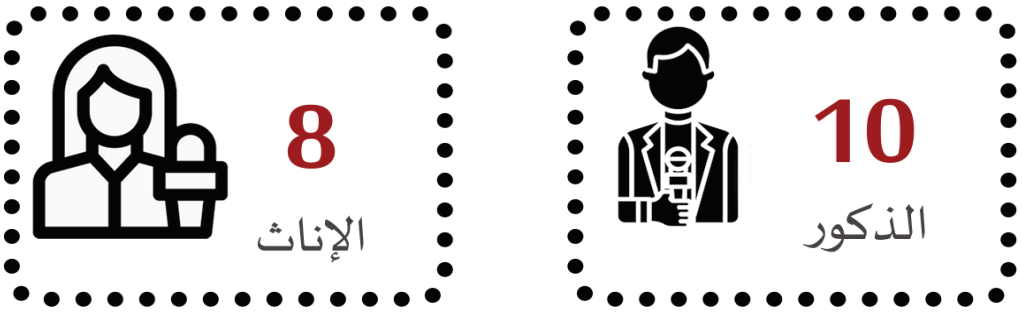

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا الجنس للصحفيين/ات

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر ابريل 2024:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر أبريل من عام 2024، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر أبريل 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 7 صحفي/ة في عدد 3 قضايا، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الشهر، بينما قدم الفريق عدد 5 استشارات قانونية لصالح 5 صحفيين/ات وفقا للشكل التالي.

شكل رقم (و) نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

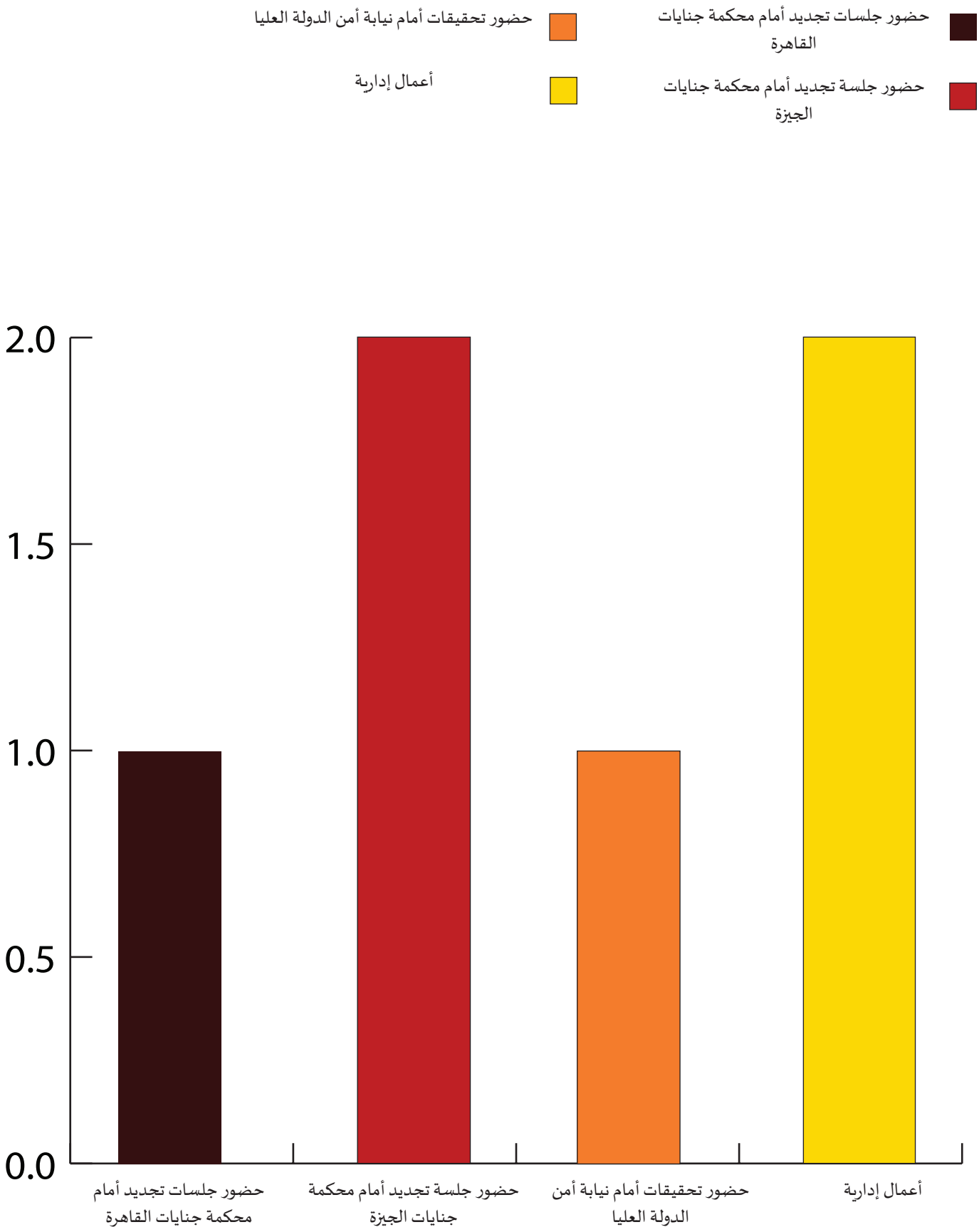

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر أبريل من العام قيام أعضاء الوحدة القانونية بالمؤسسة بحضور 3 جلسات تجديد حبس احتياطي أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مقر سجن بدر بمحافظة القاهرة، ومحكمة جنايات الجيزة المنعقدة داخل سجن الجيزة المركزي بمحافظة الجيزة، نيابة أمن الدولة العليا في القاهرة الجديدة، وتستعرض السطور التالية تفاصيل تلك القضايا:

1 -القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:مدحت رمضان

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في موقع شبابيك الإخباري

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية الجسدية مستقرة، لكنه يعانى من أزمة نفسية نتيجة طيلة مدة حبسه الاحتياطي

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 30 يومًا، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 6 أبريل 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

2 - القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة:

اسم الصحفي: يحيى خلف الله

المهنة بالتفصيل: مدير شبكة يقين الإخبارية.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من فتق سري، ويحتاج إلى تدخل جراحي، ويعاني من ارتفاع في ضغط الدم.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض الصحفي للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من مرة منذ إلقاء القبض عليه في أواخر عام 2019، وكذا تعطيل تنفيذ قرارات إخلاء السبيل الصادرة لصالحه في القضايا أرقام 1306 لسنة 2019 إداري بولاق الدكرور، 24279 لسنة 2022 جنح قسم الهرم، وتدويره وإعادة اتهامه بذات الاتهامات وحبسه احتياطيًا.

آخر تطورات القضية: في 8 أبريل 2024 قررت الدائرة العاشرة جنايات الجيزة تجديد حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 24 أبريل 2024 قررت الدائرة السابعة عشر جنايات الجيزة برفض الاستئناف المقدم وتأييد قرار حبس الصحفي 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

3 - القضيةرقم 1576 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:1 . رشا عزب، 2. إيمان عوف، 3. هدير المهداوي، 4. يوسف شعبان، 5. محمد فرج.

المهنة بالتفصيل: محررين/ات صحفيين/ات- مستقلين/ات.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام إلى جماعة إرهابية، الاشتراك في تجمهر، التظاهر دون إخطار.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: عدم تمكين الصحفيين/ات من الاتصال بذويهم أو محاميهم/ن عند إلقاء القبض عليهم/ن وإنكار أقسام الشرطة المتواجدين بها قبل عرضهم على نيابة أمن الدولة تواجدهم/ن.

آخر تطورات القضية:في 24 أبريل 2024 قررت نيابة أمن الدولة إخلاء سبيل الصحفيتان إيمان عوف ورشا عزب بضمان مالى 10 آلاف جنيه لكل منهن وإخلاء سبيل الصحفية هدير المهداوي بضمان مالي 5 آلاف جنيه وإخلاء سبيل الصحفيين يوسف شعبان ومحمد فرج بضمان محل إقامتهما.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

شهد شهر أبريل قيام أعضاء فريق الوحدة القانونية بعدد 2 عمل إداري في القضايا الجنائية تمثلوا في الاستعلام من أقسام شرطة المعادي والبساتين ودار السلام عن الصحفيين/ات المقبوض عليهم/ن من وقفة مكتب الأمم المتحدة بالمعادي وتقديم طلب استئناف أمر حبس الصحفي يحيى خلف في نيابة الجيزة الكلية.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

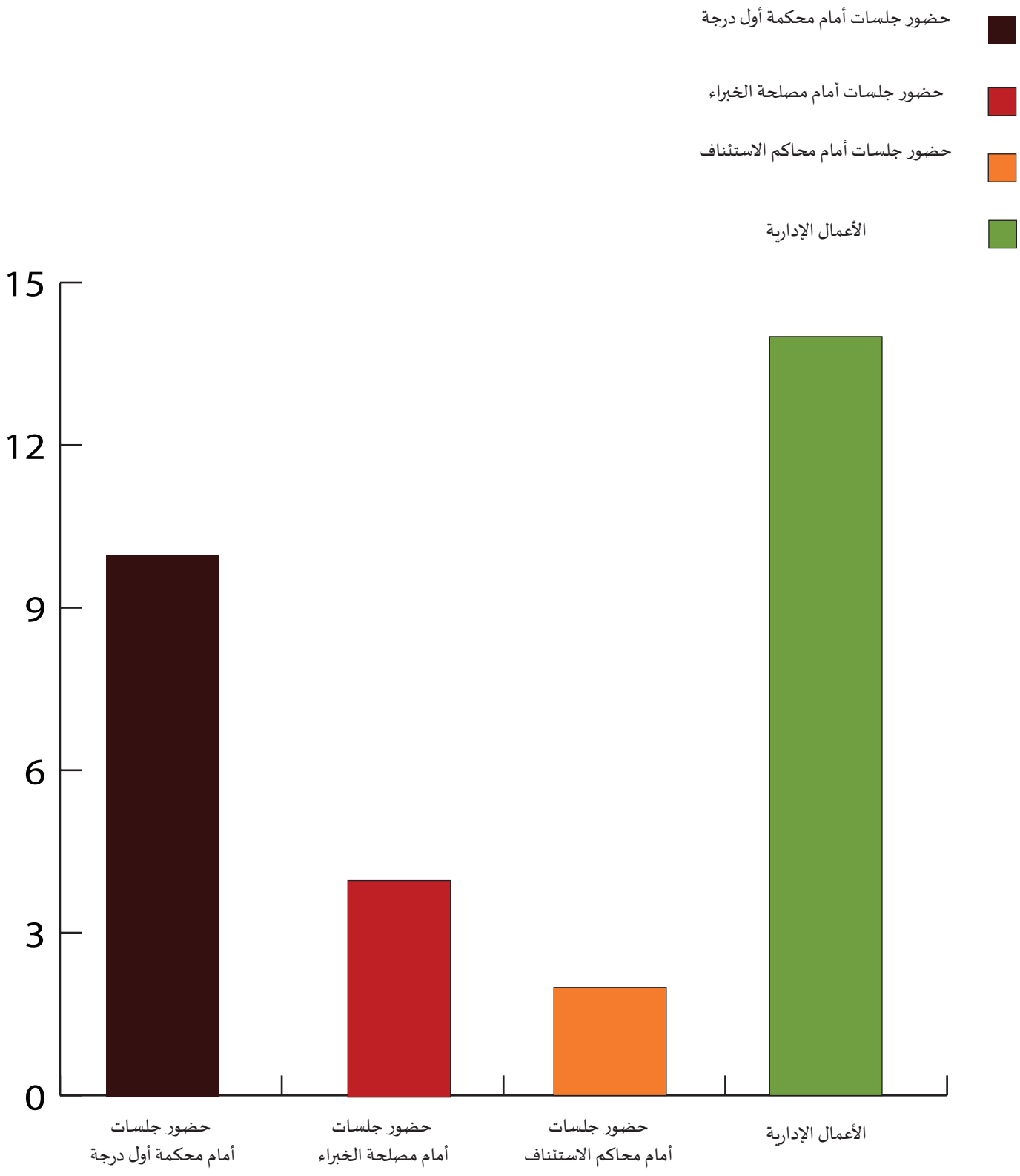

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر أبريل 2024 حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 16 جلسة لصالح 11 صحفيًا/ة أمام محاكم أول درجة، ومحاكم الاستئناف، مصلحة خبراء وزارة العدل.

ب) الأعمال الإدارية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ 24 عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر أبريل سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

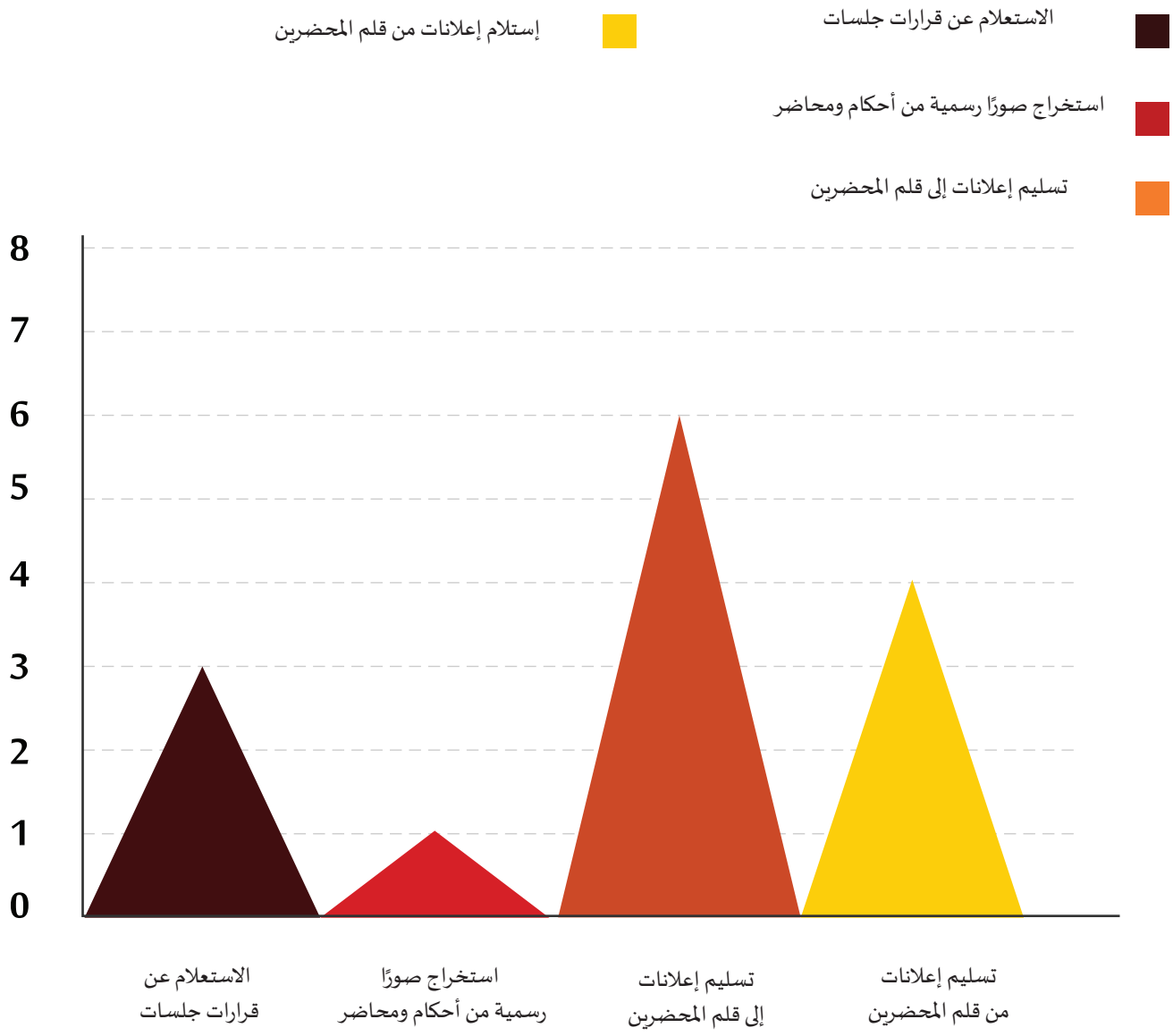

القسم الثالث: موضوع شهر ابريل 2024:

تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد وتناقضه مع الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بشأن الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية.

يعتبر الحبس الاحتياطي من أهم الملفات كونه يتعلق بالحرية الشخصية للمواطنين؛ والتي حرص الدستور المصري على حمايتها، كما أنه يعد من أهم مظاهر المساس بالحرية الشخصية، ومرد هذه الأهمية أن الحبس الاحتياطي سلبًا لحرية المواطنين خلال مراحل الدعوى الجنائية المتعاقبة والتي يلازمه فيها وعلى امتدادها أصل البراءة، وقبل أن تتحقق إدانته بحكم باتٍّ تنقضي به الدعوى الجنائية.

وحدد قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته تنظيم أحكام الحبس الاحتياطي، وفي عام 2006 حرص المشرع المصري على إصدار القانون رقم 145 لسنة 2006 بشأن إدخال تعديلات جذرية شاملة لأحكام الحبس الاحتياطي، بهدف وضع جمهورية مصر العربية بين مصاف الدول الديمقراطية العريقة في نظام أحكام الحبس الاحتياطي.

وعلى الرغم من أن تلك التعديلات التي أدخلها المشرع المصري في مظهرها تحقق توافقاً غير مسبوق مع مراتب الشرعية الدستورية والإجرائية بمعاييرها الدولية، إلا أن الواقع العملي داخل أروقة النيابات والمحاكم -كنيابة أمن الدولة العليا ودوائر الإرهاب في محاكمة الجنايات- يشير إلى أن تلك التعديلات ما هي إلا حبر على ورق لا تظهر في التطبيق العملي.

وفي السطور التالية نسرد الضمانات القانونية الإجرائية التي استحدثها المشرع المصري للحبس الاحتياطي بالقانون رقم 145 لسنة 2006، إلى جانب عرض مشاهد تجديد الحبس الاحتياطي قبل تطبيق قرار انعقاد جلسات التجديد عن بعد وكيفية انعقاد الجلسة في الوقت الحالي بعد تعميم انعقاد الجلسات عن بعد وتأثيره على تلك الضمانات المستحدثة.

أولا: الضمانات القانونية الإجرائية للحبس الاحتياطي الواردة بالقانون رقم 145 لسنة 2006[1]:

تعددت الضمانات القانونية التي وضعها المشرع المصري بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006 بشأن المواد المتعلقة والمنظمة لأحكام الحبس الاحتياطي المتمثلة فيما يلي:

1 - **عدم جواز إصدار قرار الحبس الإحتياطي دون استجواب المتهم؛** وضعت هذه الضمانة بنص المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية والمعمول بها في تحقيقات النيابة العامة بمقتضى نص المادة 199 من ذات القانون فيما قررته من أن حبس المتهم احتياطيا لا يجوز إلا بعد استجوابه.

1 -كتاب الحبس الاحتياطي في التشريع المصري في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 - القاضي/ سري محمود صيام "نائب رئيس محكمة النقض" - تقديم الدكتور/ أحمد فتحي سرور- طبعة دار الشروق - الفصل الثالث - صفحة رقم 55 وما بعدها.

ويقصد بالاستجواب مناقشة المتهم تفصيليا مواجهته بالتهم الموجهة إليه ومناقشته في أركانها والوقوف على مدى ارتكابه لتلك التهم؛ ويعد الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية وتختص بها قاضي التحقيق المنتدب للتحقيق في واقعة معينة أو النيابة العامة ولا يجوز باية حال تفويض أية جهة أخرى بذلك الإجراء.

2 - **وجوب سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم؛** وقد وردت هذه الضمانة بموجب نص المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية والتي أوجبت على قاضي التحقيق قبل أن يصدر قرار الحبس الاحتياطي أو تمديده إعمالًا لحكم المادة 134 من ذات القانون على أن يقوم بسماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ومرد اعتبار سماع أقوال النيابة العامة قبل صدور قرار الحبس الاحتياطي ضمانة للمتهم أنه من المفترض أن النيابة العامة هي خصم شريف في الدعوى الجنائية، وأنها تنهض بواجب إعمال مقتضيات القانون حتى وإن كانت لصالح المتهم، وكانت المادة 136 تنص قبل تعديلها بموجب القانون 145 لسنة 2006 على سماع أقوال النيابة العامة فقط دون سماع دفاع المتهم قبل صدور قرار الحبس الاحتياطي؛ وقد أضيفت ضمانة سماع دفاع المتهم إلى الفقرة الأولى من المادة 136 بمقتضى القانون 145 لسنة 2006' على إثر المناقشات التي دارت داخل مجلس الشعب أثناء نظر هذه المادة، على سند من أن حكمها يسري على مد الحبس أيضاً، ولا يوجد نص باستجواب ثان عند المد[1].

3 - **حق المحبوس احتياطيًا في الاتصال دائمًا بالمدافع عنه؛** على الرغم مما أجازته أحكام المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في أن يأمر بعدم اتصال المحبوس احتياطيًا بغيره من المسجونين بألا يزوره أحد، إلا أنها أكدت ألا تخل هذه الإجازة بحظر الزيارة بالحق الدائم للمتهم فى الاتصال بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

وتعد هذه الضمانة أحد الجوانب الرئيسية لممارسة حق الدفاع وفقا لما قررته المحكمة الدستورية العليا في قضائها قولًا: "أن حق الدفاع وثيق الصلة بالدعوى الجنائية من زاوية تجلية جوانبها وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التي تؤيد مركز المتهم بما يكفل ترابطها، والرد على ما يناهضها، وإنه لا يتصور أن يكون الدفاع فعالًا إلا بضمان ألا يعزل المتهم عن الاتصال بمحاميه بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك في مرحلة الفصل قضائيًا في الاتهام أو قبلها؛ إذ لا ينبغي أن يكون حق الدفاع مقصورًا على مرحلة الاتهام أو كيفية الفصل فيه، دون مراحل التحقيق التي يكون التركيز فيها ليس على جريمة ما زال أمر وقائعها مشوبة بالغموض، وإنما على شخص محدد مشتبه فيه بارتكابها، محاطاً من الجهة التي تتولاه بأسئلتها وتحفظها عليه[2]. ومفاد الحكم الصادر من المحكمة أن حق اتصال المتهم بمحاميه حق دستوري تستلزمه منه فعالية الدفاع، وأنه لا يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط، بل يرتد الى مرحلة التحقيق التي تكون الحاجة إليه خلالها أشد وألزم.

1-مضبطة الجلسة رقم 93 لمجلس الشعب - المنعقدة بتاريخ 13 يونيو -2006 صفحة 41 وما بعدها.

2-الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 64 لسنة 17 قضائية دستورية - جلسة 7 فبراير 1998 - مجموعة الأحكام - الجزء الثامن - صفحة رقم 1108.

4 - **وجوب سماع أقوال المحبوس احتياطيا قبل إصدار قرار مد الحبس الاحتياطي؛** تتمثل هذه الضمانة وجهًا آخر من وجوه كفالة الدفاع لتحقيق الأهداف سابقة البيان، وقد وردت هذه الضمانة في كافة المواد المنظمة لقواعد وإجراءات الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وأيًا كانت السلطة التي تملك إصدار قرار مد الحبس الاحتياطي بالمواد أرقام (136، 142، 143، 202، 203) من قانون الإجراءات الجنائية، وتتيح هذه الضمانة للمتهم ومحاميه أن يبدي ما يشاء من أوجه الدفاع بغية الإقناع بانتفاء حالات الحبس ودواعيه على أن تكون محل تقدير السلطة المختصة بإصدار قرار الحبس الاحتياطي.

5 - **عدم السماح لرجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن من النيابة العامة؛** ووردت هذه الضمانة بموجب المادة 140 من قانون الإجراءات الجنائية بنصها "لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن".

ويتبين من نص المادة أن المخاطب بها هو مأمور السجن في أمرين، أولهما: تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن، والأخر: حظر سماحه لأحد منهم بهذا الاتصال، بما في ذلك عدم تهيئته لهذا الاتصال من تلقاء نفسه، وألا يسمح به بناء على طلب من هذه السلطة أو أي من رجالها، والهدف من ذلك الغاية من تجنب أي تأثير على المتهم وهو ما أقرته محكمة النقض العليا في أحد أحكامها[1]، وتلك الضمانة تعد من الضمانات المهمة التي تحفظ للمتهم حرية إرادته، على نحو تتحقق به سلامة ما يصدر عنه وتعبيره عن إرادته الحرة.

1-مجموعة الأحكام - السنة 17 - صفحة رقم 286 - جلسة 14 مارس -1966 نقض جنائي

ثانيا: قرار وزير العدل بنظر جلسات تجديد الحبس عن بُعد وتعميمها

في 18 أكتوبر 2020 شهد المستشار/ عمر مروان وزير العدل والدكتور عمرو طلعت وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تدشين وقائع المرحلة الأولى من مشروع تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد، بين محكمة القاهرة الجديدة ، وكلٍ من سجن طرة العمومي وسجني 15 مايو والنهضة المركزيين، وذلك عن طريق نظر جلسات تجديد حبس المتهمين، باستخدام وسائل التقنية الحديثة، باتصال القاضي بالمتهمين داخل محبسهم عبر قاعات مخصصة لذلك بكل سجن بحضور محاميهم، من خلال شبكات تليفزيونية مغلقة ومؤمنة تم ربطها بين عدد من المحاكم وبعض السجون؛ تمهيدًا لتعميم هذا المشروع على جميع المحاكم والسجون، وقد حضر اللقاء جمع من قيادات وزارات العدل والداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات[1].

و في 20 ديسمبر 2021، أصدر المستشار/ عمر مروان وزير العدل "القرار رقم 8901 لسنة 2021" الذي بات يسمح للقضاة بعقد جلسات النظر في تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد "باستخدام التقنية"، "مع مراعاة كافة الضمانات القانونيّة".

وفي 7 فبراير 2022 أعلن المستشار/ عمر مروان وزير العدل خلال تصريحات إعلامية أن الوزارة نجحت في تعميم مشروع تجديد الحبس عن بعد، في جميع محاكم مصر[2].

وفي 1 مارس 2022 وجه رئيس الجمهورية/ عبد الفتاح السيسي خلال اجتماعه مع رئيس مجلس الوزراء الدكتور/ مصطفى مدبولي، ووزير العدل المستشار/ عمر مروان بالتوسع في ربط المحاكم بالمنشآت الشرطية، فيما يتعلق بالنظر في تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، وتعميمه على مختلف المحافظات[3].

1-الخبر المنشور على الموقع الرسمي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - بعنوان " وزيرا العدل والاتصالات يشهدان إطلاق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد" - عبر اللينك
https://mcit.gov.eg/Ar/Media_Center/Press_Room/Press_Releases/51891
المنشور بتاريخ 18 أكتوبر -2020 أخر زيارة بتاريخ 12 نوفمبر 2023

2-الخبر المنشور على موقع اليوم السابع الالكتروني - بعنوان "وزير العدل يعلن تعميم مشروع تجديد الحبس عن بعد فى جميع المحاكم" عبر اللينك
https://n9.cl/0n1o8 المنشور بتاريخ 7 فبراير -2022 آخر زيارة بتاريخ 12 نوفمبر 2023

3-الخبر المنشور على موقع الوطن الإلكتروني - بعنوان "عاجل.. السيسي يوجه بالتوسع في نظر تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد" المنشور بتاريخ 1 مارس 2022 - عبر اللينك https://betaanews.elwatannews.com/news/details/5346311 - اخر زيارة 12 نوفمبر 2023

ثالثا: مشاهد انعقاد جلسات تجديد الحبس عن بُعد:

نعرض في السطور التالية لهذا العنوان شكل انعقاد جلسات تجديد الحبس بعد تعميم قرار وزير العدل بعقد جلسات تجديد الحبس عن بُعد؛ سواء كانت الجلسات المنعقدة أمام نيابة أمن الدولة أو أمام دوائر الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في قضايا حصر تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا.

1 - مشاهد جلسات تجديد الحبس المنظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا:

في أواخر شهر مايو 2023 أصدر المحامي العام لنيابة أمن الدولة العليا قرار بعقد جلسات تجديد حبس المتهمين أمام نيابة أمن الدولة العليا عبر الفيديو كونفرانس بدءً من يوم السبت الموافق 10 يونيو2023، عقب تجهيز أحد القاعات داخل محكمة القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس (المبنى المجاور لنيابة أمن الدولة العليا).

واتسمت الجلسات في ذلك الوقت، بتحديد وكيل نيابة واحد من المتواجدين بمقر النيابة والانتقال رفقة أحد سكرتارية النيابة رفقة محاضر الجلسات فقط دون القضايا الى القاعة المخصصة لنظر التجديد، وهي عبارة عن قاعة فارغة لا يوجد بها سوى مكتب واحد مخصص لعضو النيابة وشاشة مزودة بكاميرا أمام عضو النيابة يظهر من خلالها المتهمين حال تواجدهم بالسجون أو أقسام الشرطة المودعين بها وجهاز تابلت للاتصال بمقرات احتجاز المتهمين يتحكم به عضو النيابة في إغلاق الصوت على المتهمين، وعدم السماح لهم بالحديث أو سماع المحامين وقت مرافعتهم أو إنهاء الاتصال وقت ما يريد.

وتبدأ الجلسة بقيام سكرتير الجلسة بالاتصال من خلال مكالمات الفيديو كونفرانس من جهاز التابلت - المتواجد بالقاعة على كل سجن على حِدا يتواجد به متهمين من المنظور جلسة تجديد حبسهم، وعند الاتصال يظهر جميع المتهمين المتواجدين داخل السجن **في حضور الضباط المسؤولين عن السجن رفقة المتهمين،** ويتم تقسيمهم إلى مجموعات خاصة بكل قضية ويقوم الحاجب المتواجد أمام باب القاعة بالنداء على المحامين المتواجدين خارج القاعة برقم القضية واسم السجن المنظور كمثال "سجن أبو زعبل قضية رقم ....." ويقوم المحامين بالدخول إلى القاعة وإثبات طلباتهم في محضر الجلسة، ويستمر ذلك الوضع حتى يتم الاتصال بجميع السجون وأقسام الشرطة المتواجد بها المحبوسين احتياطيًا على ذمة القضايا؛ وكثيرًا ما يتم إنهاء الجلسة قبل الانتهاء من كافة السجون بسبب التأخر في انعقاد الجلسة، وقيام بعض السجون بالإغلاق وعدم الاستجابة لمكالمات الفيديو كونفرانس بسبب انصراف الموظفين العاملين بتلك السجون مما يترتب عليه قيام النيابة بتجديد الحبس لهؤلاء المتهمين ورقيًا.

2 - مشاهد جلسات تجديد الحبس المنظورة أمام دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات:

في 15 سبتمبر 2022 أصدر وزير العدل المستشار/ عمر مروان القرار رقم 5959 لسنة 2022 الخاص بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر - محافظة القاهرة - تتبع محكمة استئناف القاهرة - تختص بنظر استئناف القاهرة - تختص بنظر المحاكمات الجنائية - بدلاً من مقر انعقادها مبنى معهد أمناء الشرطة بطرة؛ على أن يتم العمل به إعتبارًا من يوم السبت الموافق 1 أكتوبر 2022 تزامنًا مع بداية العام القضائي الجديد[1].

1-قرار وزير العدل رقم 5959 لسنة -2022 المنشور بجريدة الوقائع المصرية- العدد 204 - في 15 سبتمبر سنة 2022

وفور ما تم نقل المحاكمات إلى مقر الجديد بمجمع سجون بدر، عممت الثلاثة دوائر إرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة داخل سجن بدر نظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، فباتت تتم جلسات تجديد الحبس داخل غرف المداولة المتواجد بها مكتب للقضاة وشاشة مزودة بكاميرا أمام هيئة المحكمة يظهر من خلالها المتهمين حال تواجدهم بالسجون أو أقسام الشرطة المودعين بها، وجهاز تابلت للاتصال بمقرات احتجاز المتهمين يتحكم به القضاة في اغلاق الصوت على المتهمين وعدم السماح لهم بالحديث أو سماع المحامين وقت مرافعتهم أو إنهاء الاتصال وقت ما يريد.

وتبدأ الجلسة داخل غرفة المداولة المنوه عنها وهي عبارة عن غرفة صغيرة جدا لا تتسع لعدد المحامين المتواجدين لنظر جلسات التجديد ويقوم سكرتير النيابة بالاتصال بالسجون المتواجد بها المتهمين، ويتم الاتصال بكل سجن على حدا ويقوم الحرس المتواجد بداخل القاعة بالتنبيه على المحامين ببدء الجلسة والتنبيه على اسم السجن الذي تم الاتصال به كمثال "سجن بدر 1 واحد يا أساتذة"، ويظهر المتهمين على الشاشة **في حضور الضباط المسئولين عن السجن**، ويتم عرض جميع المتهمين المعروضين فى السجن دفعة واحدة دون فصل كل قضية على حدا مما ينتج عنه تكدس المتهمين فى الغرفة المجهزة للاتصال في السجن، وتكدس المحامين داخل غرفة المداولة المتواجد بها القضاة. وفي أغلب الأوقات يكون هناك عدد كبير من المحامين غير متواجدين داخل الغرفة بسبب صغر حجمها ويقوم كل محام بإبلاغ اسمه واسم المتهم الحاضر معه ورقم قضيته، ويطلب من المحكمة إخلاء سبيل موكله فقط دون سماع اية تفاصيل أخرى، مما يترتب عليه عدم إثبات طلبات المحامين في أغلب الأوقات داخل محضر الجلسة.

ومع تأخر بدء جلسات التجديد عادة ما يتم إنهاء الجلسة دون الاتصال بجميع أماكن احتجاز المتهمين بالسجون وأقسام الشرطة، نظرًا لقيام السجون بالغلق وعدم الاستجابة لمكالمات الفيديو كونفرانس بسبب انصراف الموظفين العاملين مما يترتب عليه تجديد الحبس لهؤلاء المتهمين ورقيًا.

القسم الرابع: صحفي/ة الشهر:

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على المصور الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية مصطفى محمد سعد، ليكون صحفي شهر أبريل 2024؛ للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org